

أولاً: عن بعد بعض الباحثين من هؤلاء المستشرقين ، في بداية أمرهم ، عن مجالات الدراسة التي اقتحموها لكونهم ليسوا من أصحاب الاختصاص أو ممن لهم قدم فيها .

ثانياً: عن أثر البيئة الأوروبية التي نشأوا فيها والتزموا بمنهجها وطرقها المعتادة لمعالجة القضايا الحضارية والأفكار الإنسانية .

ثالثاً: عن اتساع نطاق الفلسفة الوضعية ، واعتماد المنهج المادي بعيداً عن المثالية وعن الحوافز والدوافع عند تحليل الظواهر الفكرية ، ثم تفتيت تلك الظواهر بردها إلى مجموعة من العناصر تخضع للظروف والملابسات الاجتماعية أو السياسية أو الدينية .

رابعاً: عن استخدامهم أحياناً للمنهج الديكارتي القائم على الشك في تفسيرهم للمباني الإسلامية ، وظواهر الوحي والنبوة .

وقد حاول الدكتور ساسي الحاج التحدث عن أخطاء جماعة من المستشرقين ، مبيناً أسباب وقوعهم فيها ، وما قادهم إلى ذلك من مناهج سقيمة لا تتفق ولا تتجانس مع طبيعة ما شغلوا به أنفسهم من بحوث ودراسات إسلامية . فعد من ذلك المنهج التاريخي ، والمنهج التحليلي ، والمنهج الإسقاطي ، ومنهج الأثر والتأثير ، ومنهج المطابقة والمقابلة (١) .

وواضح في إيجاز موقفه من تلك البحوث والدراسات بقوله : " والسبب في ذلك يرجع إلى أن جميع المستشرقين أو معظمهم ينكرون نبوة الرسول العربي ،

---

(١) الظاهرة الاستشراقية وأثرها على الدراسات الإسلامية : ١٩٩ .

والرسمي الإلهي الذي نزل عليه ، ويعتبرون القرآن من تأليفه أو تأليف أصحابه . وكثيراً ما كانوا وما يزالون يستخدمون المنهج التاريخي لتفسير الفكر الإسلامي ومبادئه ومعتقداته ، ويصرون دوماً على منهج التأثر والتأثير ، وحاولون قصارى جهدهم إرجاع الدين الإسلامي إلى عناصر داخلية وخارجية بعيدة عن المستوى الإسلامي الصحيح . وهم بالتالي عندما يتناولون الوحي والقرآن والسنة النبوية فإنهم يرجعونها دوماً إلى نسيج للتاريخ ، وليس فكراً وعقيدة أتت بها الديانة الإسلامية من مصدر إسلامي خالص (١) .

#### المستشرقون والشرعية :

وإننا بعد هذا لنحاول ، في هذا البحث الموجز ، تحليلية بعض النتائج التي صرنا بها المستشرقون مواقفهم من الإسلام وبخاصة من الشريعة الإسلامية ، وبيان موقفهم والسلطات الأوروبية الاستعمارية من ورائهم لاستبدال القوانين الشرعية بأحكام الشريعة الإسلامية في ديار الإسلام .

ولاً يعني في هذا المحل أن نتتبع عتائدهم في التوحيد والنسب والوحي والرسالة ، فذلك مريضه علم الكلام والجدل والرد على المذاهب الباطلة والأهواء والداخل الضالة . وقد أخذ بحث هذا الموضوع حيناً كبيراً من الدراسات الإسلامية في القديم والحديث ، فتهاقمت معه حججهم ، وانهارت به تصوراتهم وآراءهم من القواعد ، ولا أن نفيض في إثبات استمرارية هذه الشريعة وخلودها لأن لنا عودة إلى هذا الموضوع حين نقاش العلمانيين المستقرين تأويلاتهم وافتراءاتهم وتجرباتهم على الحق .

(١) الظاهرة الاستشراقية وأثرها على الدراسات الإسلامية : ١٩٩ .

ولكن من الضروري الوقوف عند بعض القضايا التي لها صلة بالشريعة والفقه مثل تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الرومي ، واتصافه بالمثالية ، وبعده عن الواقع ومجافاته للحاجة العملية ، لكونهما الأساس لكل الانحرافات التي ساق إليها أولئك المشتشرقون من بعدهم ، وحملوا على الأخذ بها من تبعهم أو تخرج على طريقتهم ومن مدرستهم ، كما نبحت مبدأ التحول من الفقه الإسلامي إلى العمل بالقوانين الأجنبية في الهند وبلاد الخلافة .

#### استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير :

غير خفي أن الإسلام قام دعوة وديناً ، وانتشر فكراً وثقافة ، وامتد سلطاناً ووطناً ، من يوم ظهوره في القرن السابع إلى أواخر القرن الثامن عشر ، وهو رغم التطورات والأحوال ، واختلاف النزعات والمذاهب ، وما مرّ به المسلمون من ظروف العزة والمنعة ، أو أصابهم من ضعف ووهن في بعض الأزمنة ومناطق كثيرة ومختلفة من العالم الإسلامي ، ظل هو الرباط القوي المتين الذي يجمع دوله وشعوبه ، ويوحد أجناسه وأقاليمه ، ويؤلف بين أفرادهم وجماعاته ، داخل تلك البلاد المترامية الأطراف ، والممالك المتميزة والمتجانسة المتعاطفة التي تتكون منها دار الإسلام ، كما استمر مقوماً وأساساً للأخوة بين معتنقيه تحقيقاً لقوله عز وجل: " إنما المؤمنون إخوة " (١) .

ولما تسرب الغرب إلى أقطاره وتمكن من كثير من أقاليمه ، وتضاعفت طموحاته في استغلال ثروات بلاده ، وإخضاع العديد من أوطانه لسلطانه ، عظم نفوذه ، وفرض بشتى الوسائل والأساليب آراءه وأحكامه . فتدخل بالهند أولاً عن طريق شركة الهند الشرقية البريطانية ، التي انتصبت هناك لغايات تجارية ، وفرضت قوانين أجنبية لم تكن متعارفة ولا معهودة في تلك البلاد وبين مواطنيها ،

---

(١) الحجرات : ١٥ .

قصد حماية مصالحها ، ثم ازداد الأمر خطراً وتغييراً لمعالم القضاء والعدل بإلحاق الهند بالتاج البريطاني ، وإطلاق لقب إمبراطورة الهند على الملكة فيكتوريا بعد ثورة ١٨٥٧ ، ووضع قوانين جديدة من طرف الانكليز لحكم هذه البلاد ، وفصل النزاعات بين الناس ، أسموها قوانين السلام البريطاني (١) .

وكان الذي أصاب الباب العالي والدولة العثمانية أشد وأخطر ، لتأثر الولايات العثمانية به ، وسيرها وفق منهجه في البلاد العربية شريقها وغربها . وأبرز التطورات التي كانت في الأول على حساب الشريعة والفقه الإسلامي ، تلك التنظيمات التي تابعت وتلاحقت فيما بين ١٨٢٦ و ١٨٢٩ (٢) . وهي عبارة عن قوانين عديدة شملت نظام البحرية وقانون العقوبات وتبنت الدولة العثمانية سنة ١٨٥٠ القانون الفرنسي ، فأقامت على أساسه المحكمة التجارية المختصة بالفصل في النزاعات القائمة بين رعاياها وبين الأوروبيين ، وأحدثت محاكم مدنية ١٨٧١ إلى جانب المحاكم الشرعية ، ووسعت في نظر المحاكم الجديدة ١٨٨٠ . وكونت لجناً عدلية ثلاثاً :

**الأولى :** تتمثل في مجلس الدولة الاستشاري الذي مهمته إعداد النظم والقوانين ومراقبة تنفيذها .

**الثانية :** اللجنة القانونية التي تحدد القضايا التي يفصل فيها القضاء الأوربي .

---

(١) شكيب إرسلان . حاضرم العالم الإسلامي : ١٨٠ / ٤ ، ١٨١ : كولسون في تاريخ التشريع الإسلامي ، الفصل الثاني .

(٢) كان هذا التغيير الأول بحكم الضغوط والالزام . ويأتي هذا الحديث عن التحول الثاني الذي تولد عنه العلنة في محله .

**والثالثة:** اللجنة الموكل إليها وضع مجلة الأحكام العدلية ، قصدَ تقنين

الشرعة . وذلك تحقيقاً لشيء من التوازن ، ولو ظاهرياً ، بين القانونين الوضعي والشرعي ، وفيما قامت به هذه اللجنة صيانة لماء الوجه ، ومحاولة من الدولة العلمنية ، للحفاظ على الفقه الإسلامي ، والتمكين من العودة إليه متى استقام الأمر وذهبت المخاوف .

وقد أحدثت تلك التنظيمات في بلاد الخلافة هزة عنيفة ، وقام الصراع في ذلك الوقت بين الشرعة والقانون ، وتنازعت المحاكم الشرعية والمحاكم الجديدة والهيآت التشريعية السلطة ، وعمت البلبلة . وقضي آخر الأمر للتنظيمات على الفقه والشرعة الإسلامية إلا في مسائل الأحوال الشخصية وبعض قضايا الاستحقاق . ولا غرابة في ذلك فإن القوي مطاع ، والكلمة الأخيرة لأصحاب النفوذ الدولي ، وللقوى الصناعية ، وللمؤسسات التجارة الدولية .

فهناك عوامل سياسية وضغوط اقتصادية حملت العثمانيين على التحول ، استجابة للتدخل المتكرر لسفراء الدول الأجنبية وقناصلها : منها إيجاد محاكم تجارية متخصصة ، ومنها اكتساب الدولة العثمانية في أعين الدول الغربية مهابة وقدرأ باقتباس القانون المدني السويسري ، وتعويض عقوبات القصاص والحدود في الأحكام الجنائية والجزائية بما يتلاءم من التعازير المنصوص عليها في القوانين الوضعية كما صرحت بذلك الدكتورة هنشف عضو المؤسسة العالمية المتابعة للتطورات التشريعية في العالم " قسم القانون بجامعة لندن " (١) .

منهما تيسير التعامل مع أوروبا واكتساب مودتها حسب ما بين آنذاك الدبلوماسي الغربي انكلهارد في قوله : وفي الحقيقة إن الإسلام الذي قد كان

---

(١) القانون التقليدي الإسلامي والقانون الحديث : ٣١ .

مؤسس الحكومة العثمانية ، بقي حاكماً مطلقاً فوق الحكومة ، فقد كان القانون المدني متحداً مع القرآن ، ولكون تشكيلات الأمة اشتبكت بالعقائد الدينية بحيث لا يمكن تفريق بعضها عن بعض كانت هذه التشكيلات لا تقبل التغيير كالعقائد الدينية . فوجب لتحصيل الائتلاف الذي لا تستطيع تركيا الاستمرار على الاستغناء عنه : إما إزالة الحائل بالمرّة ، وإما تخفيف وطأته . ومعناه إما أن تحول الحكومة من الروحانية إلى الدنيوية بتخليصها من تأثير القوانين الدينية كما وقع في العالم المسيحي ، وإما أن تتخلص بالتدرّج من الحدود والقيود الدينية عن طريق تفسير العقائد الأساسية تفسيراً موسعاً . وللاحتراز من الحالات الموجبة لاشتمزاز شعب جاهل متعصب لا يلبث أن ينفعل ويتأثر من كل شيء كانت الحكومة العثمانية اختارت الشق الثاني (١) .

على أن هذا التحول والتغيير قد عابه رئيس معهد القانون الأستاذ اندرسون حين قال بالحرف الواحد : إن اقتباس تركيا للقانون السويسري وتطبيقه في بلادها أشبه ما يكون بارتداء القزم ثوباً فضفاضاً (٢) . ولا بدع في هذا لكونه قانوناً أجنبياً روحاً وفلسفة وقواعد وأعرافاً عن المجتمع العثماني المسلم الذي يراد إخضاعه له وتطبيقه عليه .

وهو غير مقبول في الجملة ، ولما في تحكيمه وفي الانحراف عن الفقه من إضاعة لمقومات الأمة الإسلامية ، وتقليد مزر لمجتمعات أخرى فيكون اقتباس القوانين الأجنبية وتطبيقاتها في أقطار العالم الإسلامي شراً وأنكى من ترك الاجتهاد لعدم توفر أسبابه . وإنما يصلح أمر المسلمين بالرجوع إلى المصدرين

---

(١) محمد مصطفى صبري : ٣٤٨/٤ .

(٢) د. عبد الوهاب أبو سليمان . التشريع الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . مكة المكرمة سنة ١٣٨٣ - ١٣٩٤ . عدد ١ : ٥٥ .

الأساسيين وفهمهما ، واستخدام قواعد الاستنباط مع مراعاة مصالح الناس وتقنين أحكام الفقه الإسلامي في جميع فروع . وفي هذا علاج للمشاكل والتحديات ، ورفض لناهج العجزة المقلدين .

وظهر بعد هذا العلمانيون معلنين وجوب التطوير والتغيير للبرامج الفكرية التي تساعد في نظرهم على إعادة تشكيل العقل العربي .

#### التوجيه السياسي الغربي للعلمانية: أثره ونتائج:

وهذا الاقتراح في مجموعته وفي واقع الأمر هو الذي انتهت إليه الدراسات المقدمة إلى مؤتمر جامعة برنستون ١٩٥٣ ، والتي تجعل نهضة العرب والمسلمين ، وتحقيق التقارب في القيم الاجتماعية والأخلاقية بين العالم الإسلامي والغرب رهين تخلي الشعوب الإسلامية عن التمسك بقيمتها الثابتة . ويكون ذلك بأحد حلين : إما بالقضاء على الإسلام بتشكيك الناس فيه وفي قيمه وفي الأسس التي يستند إليها ، ومحاصرته بحيث لا يتجاوز نفوذه المسجد . فيفقد سيطرته على مسلك الأفراد وتنظيم العلاقات الاجتماعية عن طريق إقناع الناس بأن الدين شيء ومشاكل الحياة شيء آخر ، وإما بإخضاع هذا الإسلام للتطور بحيث يصبح أداة لتبرير القيم الغربية وللتقريب ما بين الشعوب الإسلامية وبين الغرب <sup>(١)</sup> وهذه هي العلمنة كما يصورها أصحاب المدخل لدراسة القانون بقولهم : العلمانية مفهوم غربي ، استنبطه الغرب ليناسب حاجياته الخاصة . ثم إنه تكيف مع وضعياته الخصوصية حيث تتعايش سلطتان إحداهما مدنية ( أي الدول ) والأخرى دينية ( أي الكنائس ) وخاصة الكنيسة الكاثوليكية ( الفاتيكان ) التي لها ذاتية مستقلة بمؤسساتها وبهياكلها الهرمية ، وشخصياتها ، وبرجالها وقساوستها ، ورئيسها الخاص بها وهو البابا ،

---

(١) د. محمد حسين : الإسلام والحضارة الغربية : ١٣٣ - ١٣٤ .

وأمام هذا الوضع الذي هو ازدواج السلطتين ، جاءت العلمانية لتضبط مجال كل منهما ، وتحدده . فكان الفصل بين السلطتين الدنيوية والروحية ، وجاءت العلمانية حلاً يناسبهما معاً مناسبة تامة <sup>(١)</sup> . وهي عندما يقارب الماديون بين وضعها في العالم الغربي وصنوه في العالم الإسلامي يعلنون في حسرة أن المسيحية فصل فيها بين الدين والدولة ، ولا كذلك الإسلام مع أنه من الممكن التعلق بهذا الدين دون أن نستنتج بالضرورة قواعد سياسية وإقتصادية واجتماعية معينة ، وأنه لا يلزم بالضرورة أن تكون علاقة الأديان بأصولها مبنية بناء النتائج على أسبابها في كل الظروف وكل المنعطفات التاريخية . فهناك إذن دين أهم ما يتمثل فيه الرسالة ، هناك بإزائه مجتمع وتاريخ <sup>(٢)</sup> . ومن ثم دعا العلمانيون إلى السير على منهج المسيحيين حيث جعلوا اللاهوت من وقت التحول مقصوراً على العبادة وعلى ما يتصل بعلاقة المرء بربه ، واعتبروا الناسوت الشامل لكل أحوال الإنسان في الأرض من معاملات وعلاقات وتصرفات وقضايا وأحكام سياسية مفصلاً عن الأول وغير وارد به الدين .

وهذا التخطيط العلماني كما هو واضح مما تقدم يستهدف باسم التجديد والمعاصرة ومواكبة التطورات الحضارية ، الإسلام في كل جوانبه وعامة مظاهره ، في حقيقته كدين وعقيدة ، في أصوله ومصادره ، في بنائه للدولة وتشريعاته ونظمه القانونية ونحو ذلك وقد عبروا عن هذه الجوانب بصيغ العلمانية . يشهد بذلك ما جاء في المدخل القانوني من قولهم : ومهما يكن من أمر ، فإن العلمانية لا يقتصر جوهرها على فصل عضوي بين المؤسسات الدينية والمؤسسات الدولية فتلك

---

(١) محمد الشرفي وعلى المزغني : ٥٠٥/٣١٤ .

(٢) حوار مع أركون لهاشم صالح بعنوان : من أجل مقارنة نقدية للواقع ، مجلة المستقبل العربي ١٠١٠ ، ١٩٨٧/٧ : ٨٠٧ .



صيغة من صيغها . فللعلمانية صيغ متعددة تبرز أهمها في تقلص وتراجع دور الدين في تحديد مضمون القواعد القانونية . وقد تكون أهم ميزه تتمتاز بها الأنظمة القانونية في البلدان الإسلامية متمثلة في توجه المستوى التنظيمي القانوني إلى الاستقلال عن المرجعية الدينية (١) .

وجهت إلى ذلك السياسة الاستعمارية على لسان اللورد جلادستون حين أعلن أمام البرلمان البريطاني أنه مادام المسلمون يحكمون القرآن فانهم يسدون في وجهنا الطريق . ولذا يجب تحويلهم عنه .

ونبه إلى خطورته الأستاذ إبراهيم دارتيام في مؤتمر الفكر الإسلامي المنعقد بالجزائر العاصمة ١٩٨٦-٩/٥-٨/٣٠ حين قال في كلمته : إن أعداد الإسلام يضعون قواعد ينطلقون منها إلى تحرير القلوب والأفكار بصورة تكمن في الحل الأول من الفصل بين المسلمين وبين أي مرجع إسلامي ، وتحول الأمة الإسلامية والجماهير في واقعها اليومي عن أي اعتبار للدين . وذلك عن طريق العلمنة وما يجري مجراها أو بعضها من مبادئ وآراء . والغاية المطلوبة من وراء ذلك اجتثاث المسلمين من أصول دينهم وتحويل أكثرهم إلى لا دينيين وملاحدة لا يربطهم بالإسلام رابط لجهلهم المطلق بالقرآن مبان ومعان ، وجهلهم بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم التي جاءت لإتارة طريقهم إلى الحق والخير .

#### الفصل بين الديني والذنيوي:

جاءت العلمنة تفصل في زعمها بين الديني والذنيوي مبتدئة حملتها بانكار الدين مرددة مقالة الباطنية : إن أهل الشرائع في ضلال . فإنهم يعبدون إلها لا يعرفونه ولا يحصلون منه إلا على اسم بلا جسم (٢) . وانبرى فرح انطون ينشر في

---

(١) محمد الشرفي وعلي المزغني : ٥٠٦/٣١٥ .

(٢) البغدادي : ٢٩٥ .

مجلة الجامعة القاهرية دعوته للإلتجاء المادي الإلحادي ، ويكتب قائلاً : ان الدين هو الإيمان بخالق غير منظور وأخرة غير منظورة ، ومعجزة ووحى ونبوة وبعث ونشر وسؤال وحساب وثواب وعذاب في الجنة والنار . وكلها غير محسوسة ولا معقولة . ولهذا كان العقلاء من الفلاسفة ورجال الدين في كل ملة ينادون بإبعاد العقل عن الدين <sup>(١)</sup> ، ويمتد انكارهم للأديان إلى نبذ القيم الروحية والخلقية وحتى العقلية لخضوعها جميعها في هذا العالم لمبدأ التغير ، ويربطون كل شيء من القيم المعنوية بالحياة المادية ويحكمون بتبعيتها للجانب الإقتصادي ، ويفسرون التاريخ أو وقائعه على أساس تطبيق مباديء البحث المادة الجدلي القائم على مبدأ النقيض <sup>(٢)</sup> ثم تسوء العقيدة أكثر من هذا فيبلغ بأحدهم الأمر إلى الاعتراض على ما يسميه الدين الارثوذكسي لقيامه على اعتقاد أنه وحى أنزل من الله على الأنبياء فالدين بهذا الاعتبار فوق المجتمع ويقول : ينبغي أن نتجاوز هذا التصور للدين بطرح الأسئلة الضرورية اليوم التي لا يمكن التهرب منها طويلاً ، أو بحشها والولوج إليها إلا باعتماد المنهج العلمي الحديث الذي ينزع إلى أن الدين كله في المجتمع وأن الله بذاته يحتاج إلى شهادة الإنسان له <sup>(٣)</sup> .

#### الفتراءات العلمانيين على كتاب الله :

ومن الممكن أن نشير هنا إلى بعض مواقف العلمانيين من كتاب الله لتبين من ذلك صور الضلال والأفك والجهل التي وقعوا فيها وتردوا بها . وإن الفئة المتطرفة من هؤلاء التي تبعت الغربيين وبعض المستشرقين في القول ببشرية القرآن هي التي

(١) محمد مصطفى صبري : ١٧/٤ .

(٢) خالد محمد خالد . من هنا نبدأ : ١٨٦ .

(٣) محمد أركون . الأمس والغد : ١٤٠ - ١٤٥ ، محمد بريس . مجلة الهدي : ١٤ ، ٢٨ - ١٩٨٦/٧-٥ .

أوغلت في الكيد والمكر والمغالطة والايحاش . فقد جاء في تاريخية الفكر العربي الإسلامي كلام عن طبيعة القرآن يصرح فيه صاحبه بأن كتاب الله ذو بنية اسطورية كما زعم ذلك المشركون الذين رد عليهم القرآن دعواهم بقوله : " إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين " <sup>(١)</sup> وقوله : " وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلا " <sup>(٢)</sup> .

وبأن من آياته ما هو عفوي لأنه انبجاس دائم لليقينيات التي لا تستند إلى برهان ، بل تلازم عميق لمرتببات الشعور الإنساني الدائمة ، وان منها ما هو رمزي يحمل على التخلص من السخرية التي تتحدث عن جنة الله المملوءة بالخور العين حيث تجري أنهار من الخمر والعسل <sup>(٣)</sup> .

وهو يختم هذا البيان للآيات العفوية والآيات الرمزية التي اكتشفها بعبقريته الفذة بقوله : القرآن ذو مجازات كثيرة كما أن الأنجيل ، ولا بد أن يقرآن الذي حرك القبائل أيام النبي محمد هو الإيمان كما ورد في القرآن ، والتصورات الآخروية من وعد ووعيد التي دخلت عقول الناس ، وجعلتهم يؤمنون بها كحقائق وليس كخيال ورموز <sup>(٤)</sup> .

#### الدعوة إلى قراءة جديدة للقرآن :

وبعد هذه النتائج التي استخلصها أركون من قراءته للقرآن ، يرى أن المتقدمين من علماء الإسلام لم يحسنوا قراءة هذا الكتاب وأن من عوارض مرض الفكر لديهم

---

(١) القلم : ١٥ .

(٢) الفرقان : ٥ .

(٣) محمد أركون : تاريخية الفكر العربي .

(٤) المرجع السابق .

تقبلهم إلى حد كبير أن القرآن ومن مسلمات تلك التركيبة العرفية ، وما به من خلط بين الأسطوري والتاريخي وقبولهم أيضاً ما فيه من تصنيف وتكريس دغمائي لمجمل القيم الاخلاقية والدينية ينتهي معها إلى أسلوب لاهوتي يقضي بتفوق المسلم والمؤمن على غيرهما ، وربما اتجه إلى تقديس اللغة وركز على وحدانية وقدسسية المعنى المرسل من قبل الله ، وعلى التأكيد على العقل الخالد والفوق تاريخي لأنه مغروس في الكلام الرياني ومجهز بأساس تيولوجي يتجاوز كل تاريخانية<sup>(١)</sup> وهو في غرور واعتداد بفكره الثاقب ينتصب ملقناً للمنهجية الجديدة التي يقترحها لقراءة هذا الكتاب المتميز الفريد الذي لا يدانيه أي كتاب آخر روعة وبلاغة واعجازاً هداية وتوجيهاً ، وحكماً ، حتى إذا أراد أن يتقدم بالنصيحة الغالبة التي يمكن بها استيفاء ما في النص القرآني من معان ودقائق وخصائص وإحياءات عند قراءته ، وهو الخطاب الإلهي الموجه إلينا لتدبره ونعيه ونفعل به ونتجاوب معه ، فأجأنا بقوله : يجب عند قراءة القرآن أن نتحرر من الحساسية التقليدية التي تسيطر على علاقتنا السيكلوجية بتلك النصوص ، وأن نخضع القرآن : " الكتاب الذي لا رب فيه " كما اخضعت التوراة والإنجيل من قبل لقراءة سيميائية ألسنية<sup>(٢)</sup> .

#### التفسير الجديد للقرآن :

وتجد هذه الطائفة مجالاً للقول حين أعرض عن مقالاتهم الضالة المؤمنون ، وسكتوا عنهم إغفالاً لأقوالهم وإهمالاً لها ، لما بين أيديهم ومن حولهم من دلائل تدحض دعاويهم وتبطل آراءهم التي لا تروج ولا تنطلي إلا على كاذب كفار ، فشجعهم هذا السكوت وكذا التطلع إلى جديد يظهر في هذا الميدان من الغواة أمثالهم إلى أن يتناولوا موضوعاً آخر يتصل بالقرآن هو المركب الصعب الذي لم

---

(١) المرجع السابق .

(٢) محمد أركون : تاريخية الفكر العربي الإسلامي : ٢٩٩ .

يرقه إلا على حذر كبار الأئمة والعلماء حتى لا يقولوا في كتاب ربهم برأيهم فيضلون ويضلون . وذلك هو تفسير القرآن الذي أخذه الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذه التابعون عن الصحابة ، ووجد سلفنا الصالح هذا الأمر مستقراً على أساسه كما قال العلامة الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور ، فلم يسعهم إلا أن يطمئنوا المسلمين إلى أن القرآن كلام ذو معان تدل عليها تراكيبه اللفظية . وعلى ذلك إنعقد إجماع الأمة الإسلامية على أن كل لفظ في القرآن له معناه الإفرادي ، وكل كلام له معناه التركيبي وأنه لم يرد في القرآن ما لا معنى له ، ولم يرد فيه نصوص لها معان لا تفهم إلا بالتوقيف عليها من طرف شخص معين ، بل إن كل ما فيه يدل على معان ظاهرة دلالتة عليها بحسب الوضع اللغوي العربي وقوانين التركيب العربي ، حتى الطائفة الإسلامية التي شذت في أواخر القرن الأول حيث قالت : إن في القرآن ما لم نفهمه ، وهي الطائفة الحشوية إنما أرادت الفاظاً لها معانيها ، لكنها لم تفهم . ومع ذلك فإن الإجماع دحض تلك المقالة ، وتولى علماء الكلام وعلماء الأصول بيان ما بنيت عليه من إخلال<sup>(١)</sup> . ويعود اليوم أركان محاولاً أن ينزع منزع الحشوية أو الباطنية بطريقته الجديدة العلمية التاريخية فيبدأ أولاً عن جهل قطعاً وبجراً بفيضه ومردوده وصف كبار العلماء والصفوة من المفسرين المتقدمين بالكلاسيكيين والأرثودكس ويتهم المسلمين عامة وعلماءهم خاصة في الماضي في ممارستهم الأخلاقية الشرعية السياسية بكونها السبب في تحويل القرآن وتجربة النبي إلى جملة من التعاريف ومن القواعد الجامدة ومن السلوكيات الضاغطة<sup>(٢)</sup> ثم يمضي في افتراءاته وبجانب الحق والواقع حين يصف التفاسير المتقدمة بالكتب الكلاسيكية التي كانت تمارس عملية حجب وإخفاء وطمس للوقائع

---

(١) التفسير ورجاله : ٨ - ٩ .

(٢) محمد أركون : الإسلام بالأمس والغد : ١٤٠ - ١٤٥ .

التاريخية أثناء تعليقها على الآيات القرآنية وتفسيرها لها . ويقول أن هذا الحجب والطمس ليردادان خطورة في التفاسير الإسلامية المعاصرة بما يورث قطيعة بين القرآن والتاريخ وبين القرآن والواقع المحيط به والذي ظهر فيه . ومرد ذلك أن المنهج المتبع فيها يقوم على انتزاع الآيات من سياقها الاجتماعي التاريخي لتخلع عليها صفة التعالي والإطلاقية في حين أن الآيات مرتبطة بشكل وثيق بالتجربة البشرية والسياسية المحسوسة للنبي محمد في مكة والمدينة <sup>(١)</sup> وهو حين يهون من شأن التفاسير القيمة يدعونا إلى بديل عنها لما قد يضعه هو أو أحد من أتباعه ، مما يأخذ بعين الاعتبار المسار الفلسفي النقدي الذي قطعته الفكر الغربي . فيستبدلون بتلك المعادلة الفكرية التي وجهت الأذهان من قبل : وحي ، حقيقة تاريخ معادلة تقوم على مذاهب نيتشة وفرويد وكارل ماركس وخاصة هذا الأخير الذي يعتبر الدين والوحي في وجودهما قائمين ضمن التاريخ لا منزلين من فوق وأن التاريخ عبارة عن عناصر الجدال الاجتماعي ( الأديان ) وصراع الطبقات والبيدولوجيات ويرى أن جميع القيم المطلقة والمثالية آلت إلى نسبية وتاريخية ومتغيرة <sup>(٢)</sup> .

هذه لقطات أو فقرات من الفكر العلماني في القرآن الذي نعتبره وحياً منزلاً ، وقيماً وأدباً ، وقواعد وأحكاماً تتلاشى منه كل هذه الجوانب والحقائق التي هي موضع يقين المؤمن وسبب تقديسه والتمسك به ليعم بعد هذا على يد الجهالة الفساق تصور جديد لمادته وقراءة جديدة لنصوصه وتفسير جديد لمعانيه .

وهذه المواقف وأمثالها متى بلغت ما بلغت إليه من عزم وعمل على نقض

---

(١) محمد بريش : الهدى : ١٤ ، ٥-٧/١٩٨٦ : ٣ .

(٢) محمد بريش : الهدى : ١٤ ، ٥-٧/١٩٨٦ : ٢٩ .

أصول الشريعة . فإن الأخذ بها يكون مستبعداً بل مردوداً . وهكذا عصفت ريح العلمانية ، فسارت في طريق تعويق الفقه الإسلامي في أكثر البلاد الإسلامية بالقوانين الغربية وبما أحدثته هي من قوانين على غرارها بدعوى الإصلاح نتيجة لتكوينها الثقافي ، ولعدائها الموروث للإسلام ، وكان من الواجب بل من الطبيعي ، إذا سلمت النيات ، أن تتعاون الفئات المعنية في عالمنا الإسلامي المعاصر على إيجاد ثقافة شرعية قانونية موحدة تخدم الأمة ، وتحفظ مصالحها وتقيها كل المخاطر في هذا الظرف المتغير .

**والله ولي التوفيق...**





## الفقه الإسلامي ومتطلبات العصر

للاستاذ الدكتور إبراهيم محمد السلقيني \*

**الفقه في اللغة :** ( العلم والفهم مطلقاً ) ، يقال : فقه ( بكسر القاف وضمها ) يفقه ، أي : علم وفهم يفهم ومنه قوله تعالى : { مانفقه كثيراً مما تقول } ، أي مانفهم ، وقوله تعالى : { ولكن لا تفقهون تسبيحهم } ، أي : لا تفهمونه ، وفي الاصطلاح : ( هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ) أو هو ( مجموعة الأحكام الشريعة العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية ) ، والمراد بالعلم : مطلق المعرفة والإدراك ، وهو حصول الملكة بالأحكام لا الإحاطة بها جميعاً ، فلا ينافي عدم معرفة الفقيه بعض الأحكام ، فقد سئل الإمام مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها : لا أدري .

كما يراد به ما يشمل غلبة الظن ، كما في قوله تعالى : { فإن علمتموهن مؤمنات } أي غلب على ظنكم إيمانهن ، والأحكام : جمع حكم ، ومعناه : إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً .

والمراد بالأحكام : أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين : فالفرضية والوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرمة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات ، وكون العقد صحيحاً أو باطلاً ، أو نافذاً أو موقوفاً ، أو لازماً ، أو غير لازم هو من الأحكام الشرعية الجارية في المعاملات ، وتقييد الأحكام

-----  
\* عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمشق .

بالشرعية لإخراج غير الشرعية ، وهي : الحسية ، والعقلية ، والوضعية ،  
فقولنا - النار محرقة : حكم حسي ، وقولنا - العالم حادث : حكم عقلي .  
وقولنا - الفاعل مرفوع : حكم وضعي .

أما قولنا : ( الزكاة فريضة ) ، و ( العقد صحيح ) مثلاً : فهو من  
الأحكام الشرعية ، وخرج بالعملية : الأحكام الاعتقادية ، والوجدانية الأخلاقية ،  
مما يبحثها علم الكلام ، والتصوف ، مثل وجوب الإيمان بالله ، ووجوب التصديق  
برسالة النبي صلى الله عليه وسلم .

والأدلة جمع دليل ، والدليل لغة : الهادي إلى أي شيء حسي أو معنوي ،  
خبر أو شر ، واصطلاحاً : ما يمكن التوصل به إلى مطلوب خبري بنظر صحيح ،  
مثال ذلك : { إن الله يأمر بالعدل } ، { ولا تعتدوا } ، فالنظر في الآية الأولى :  
بدلنا على أن العدل واجب ، وفي الثانية : بدلنا على أن الظلم حرام .

فالدليل : هو ما يستفاد منه حكم شرعي عملي قطعي ، أو ظني . ونعت  
الأدلة بالتفصيلية لإخراج الأدلة الإجمالية ، التي لا تتعلق بمسألة بخصوصها ،  
بل يجري فيها وفي غيرها كمطلق الأمر ، ومطلق النهي ، فيكون المقصود بالأدلة  
التفصيلية : الأدلة المعينة والمشخصة ، كاستنباط وجوب الصلاة من الأمر الوارد في  
قوله تعالى : { وأقيموا الصلاة } .

وتقسم الأدلة إلى قسمين : أدلة عقلية ، وأدلة عقلية .  
فالأدلة العقلية طريقها النقل ، ولا دخل للمجتهد في إيجادها ، كالكتاب  
والسنة فلا أثر للمجتهد فيهما ، وكذلك الإجماع ، فإنه موجود قبل اجتihad  
المجتهد . وكذلك العرف ، وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي ، فكل ذلك

راجع إلى العمل بأمر ثابت لا دخل للمجتهد في وجوده ، ولا إنشائه .

والأدلة العقلية هي التي يكون للمجتهد أثر في وجودها ، كالقياس والمصالح المرسله ، والاستحسان .

وهذا التقسيم إنما هو بالنظر لذات الأدلة ، لا بالنظر للاستدلال بها ، فكل واحد من النوعين مفتقر إلى الآخر ، ولا غنى له عنه .

فالاستدلال بالمنقول لا بد فيه من النظر بالعقل ، والاستدلال بالمعقول لا يعتد به في نظر المشرع ، إلا إذا كان معتمداً على النقل ، ومما تجدر الإشارة إليه أن الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول السليمة .

فلا يمكن أن يوجد دليل صحيح يعارض العقل السليم ، والتعارض إنما يقع في حالة عدم صحة الدليل ، أو عدم فهمه فهماً صحيحاً ، أو في حالة إصابة العقل بمرض كالعته ، أو إصابته بهوى أو غرض أو مصلحة ذاتية .

فالله تبارك وتعالى أقام الأدلة وأنزلها على الأنبياء والرسل لتتلقاها عقول المكلفين بالقبول ، حتى يعملوا بمقتضاها ، ولو كانت متعارضة مع العقول لم تتلقها بالقبول ، وبالتالي لم تعمل بها ، ولو كانت الأدلة أو التكاليف متناقضة مع العقول لكان التكليف بها تكليفاً بما لا يطاق ، وذلك من جهة التكليف بما لا يصدق العقل ولا يتصوره .

وبناء على ذلك : لا تكون هناك فائدة من تشريع الشرائع ، وتنزيل الكتب لتبليغها للناس ، ويكون ذلك كله عبثاً ، والله تعالى لا يفعل العبث ، بل هو منزّه عنه .

وكذلك : فإن مورد التكليف هو العقل ، حتى إذا فُقد ارتفع التكليف ، وهذا يؤكد أن تكون الأدلة متلائمة مع العقل السليم ، وإلا لو جاءت على خلاف ما يقتضيه العقل لكان لزوم التكليف على العاقل أشد من لزومها على المجنون والصبي والنائم ، إذ لا عقل لهؤلاء يصدق أو لا يصدق . بخلاف العاقل الذي يأتيه ما لا يمكن تصديقه لتنافيه مع العقل ، ولكان سقوط التكليف عن العقلاء من باب أولى .

بعد هذا العرض عن تعريف الفقه أستطيع أن أقول :

إن في الفقه المستمد من القرآن والسنة ثوابت لا تتغير ، ومباديء خالدة لا تتبدل . كالتراضي في العقود ، وضمان الضرر ، وقمع الإجرام ، وحماية الحقوق ، والمسؤولية الشخصية .

أما الفقه المبني على القياس ، ومراعاة المصالح والأعراف والاستحسان ، وكل ما يعتمد على الرأي والاجتهاد ، فيقبل التغيير والتطور بحسب الحاجات الزمنية ، وخير البشرية ، ما دام الحكم في نطاق مقاصد الشريعة ، وأصولها الصحيحة ، وذلك في دائرة المعاملات ، لا في العقائد والعبادات ، وهذا هو المراد بقاعدة تغيير الأحكام بتغير الأزمان ، وهو ما نلاحظه من اختلاف الفقهاء في عصر واحد لاختلاف بيناتهم ، وفي عصور متعاقبة لاختلاف أزماتهم ، فيذكر أن قول المتقدمين كذا ، وقول المتأخرين كذا ، وكل ذلك أدلة واضحة على أن التشريع الإسلامي خصب مرن متطور ، يساير المصالح الزمنية ، ويراعى الأعراف المكانية ، ويدهي أن هذا التغيير في أحكام المعاملات دون العقائد والعبادات ، ودون ما هو ثابت من الأحكام بنصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة ، فالتغيير في الفروع لا في الأصول والقواعد ولذا نلاحظ من ذلك وبشكل

واضح أنه من الممكن تقسيم الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى أمور دينية تتعلق بأحكام العقيدة والعبادة ، وإلى أمور تشريعية تتناول بقية الأقسام المتعلقة بأحكام المعاملات والأسرة والعقوبات والجهاد والسير والاقتصاد . . .

وإن تقسيم الشريعة الإسلامية إلى دين يشمل العقيدة والعبادات ، وإلى تشريع يتناول الفقه المدني والجزائي والدولي والاقتصادي والأحوال الشخصية وسائر الفروع التشريعية الأخرى ، يعطينا منهجاً عملياً يبين لنا كيف يتم تطبيق هذا التشريع حتى في دولة لا يدين جميع أفرادها بالإسلام ، لأن التشريع شطر يمكن فصله عن العبادة والعقيدة بالنسبة لمن لا يدين بها .

فالشرط التعبدى ديني خاص بالمسلمين ، والشرط التشريعي يطبق على كل من يستوطن دولة الإسلام من مسلمين وغيرهم .

إن التشريع الإسلامى كما يتضح من أقسامه وجد ليحكم العلاقات كلها ، علاقة الانسان مع ربه ، وعلاقة الفرد مع الآخرين ، وعلاقته مع دولته ، وعلاقة الدولة المسلمة مع غيرها من الدول .

وإن التقسيم إلى دين وتشريع هو تقسيم من حيث المنهج ، لا من حيث المبدأ والمصدر ، فلا يعنى هذا التقسيم أن لكل من هذين الشطرين منابع أو مصادر تختلف عن الشطر الآخر ، بل كل عبادة وإن كانت خاصة بالفرد يؤديها أمام ربه يناجيه ، هي في الوقت ذاته تقوية لرقابة الله تعالى في قلبه ، وتقوية لصلة هذا الفرد بمجتمعه الذي يعيش فيه ، حيث يصبح مصدر خير لمن حوله ، يؤدى ما عليه من واجبات دون تردد ، ويرقابة داخلية ، لأن العبادة في الإسلام شرعت لإصلاح النفس والعقل والسلوك ، ولتكون عبادة خالصة لله تعود بالخير على الفرد

والمجتمع . والقاعدة الأولى ، والأساس الأول الذي بنيت عليه العبادات والتشريعات الإسلامية هو قاعدة { لا إله إلا الله } فهي المنبع الذي يستمد منه الضمير حياته ويقظته ونمائه ، حتى صار واجب الرقابة الداخلية عند الإنسان المؤمن أخطر من واجب القانون ، لا إله إلا الله ، ولا فاعل إلا الله ، ولا مقدر ولا مشرع ولا واهب ولا مانع إلا الله ، إذن ينتفي تعلق الرغبة والرغبة بغير الله عز وجل ، ويتحرر الإنسان من العبودية للإنسان والمال والهوى وحب الحياة ليكون عبداً لله وحده ، فمن لا يخضع للخالق يخضع لأحقر مخلوقاته ، ومن يخضع للخالق تتلاشى في عينه قدره المخلوقات .

وإن تلبية الفقه الإسلامي لجميع متطلبات العصر تظهر واضحة من منابع كثيرة في الفقه الإسلامي ، وأخص منها :  
الاجتهاد ، والاستصلاح ، والعرف ، والاستحسان .

#### ١ - الاجتهاد:

إذا كانت النصوص تشمل نوعين من الأدلة . هما : القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، ويمكن أن نلحق بها فتوى الصحابي ، وأن يرجع إليها الإجماع في بعض صوره . فالذي لا شك فيه أن سائر الأدلة الأخرى ترجع إلى الاجتهاد ومن بينها بعض أنواع الإجماع ، والقياس كله ، ثم الاستصلاح ، والاستحسان ، والاستصحاب ، ومراعاة العرف .

ومن هنا نستطيع أن نعلل لتلك القضية المشهورة التي تقول : " لا اجتهاد مع النص " ، إذ الاجتهاد كما رأينا مقابل للنص ، وقسيم له ، فلا يمكن أن يجتمعا . على أنه لكي تصح هذه القضية يجب أن يقيد النص فيها بالقطعي ، إذ النص القطعي ( في سنده وفي دلالة معاً ) هو الذي لا مجال معه للاجتهاد ، أما سائر